

ثلاثة ويلبسوا الغيارا . وفوق ثوب يتعلوا زانارا
 وبنو كواركوب خيل حربنا . ولا يساوا المسلمين في البناء
 وانتقض العهد بخير منق . وحكم شرع بتمرد وتقع
 لاهب بالظعن في الاسلام . نعل يضرب المسلمين المنقض لو
 شرط ترك والامام خيرا . فيه كما في كالم قد اسرا

كتاب الصيد والذبايح

من مسلم وزدي كتاب خلا . لا وثني والمجوس اصلا
 فالشرط فيما حلوا ان يقدر . عليه قطع كل جلق وقري
 حيث الحياة مستقر الحكم . تجارح لا ظفر او عظمه
 وغير مفقد وعليه ضبدا . او البعير تدا ان تدوى
 المرح ان يزق بغير عظمه . او جرحه او موته بالغد
 ارساله كلب جراح اغيرة . من سبع معلم او طيرة
 بطبع غير مرق اذا ائتمرو . ودون اكل ينهي ان يترجم
 وانما يحل صيدا اذ ركه . ميتا او المدبوح حال الله
 رسن ان يقطع لاوداج كما . يتحلبه البعير قائما

يخص منها قاتل بالسلب . وخمس الباقي فمخس للثني
 بصرف في مصالح ومن شئت . لهاشم واخيه المطلب
 لذك ضعف وللبينا مكي . بلا اب ان لدير احتلاما
 والفقراء والمساكين كما . لابن السبيل في الزكوة قدما
 واربع الاضراس قسم المال . لشاهد الوقعة في القتال
 لرجل سهم كما الثلاثة . لفارس ان مات للمورثة
 والعبد والانتى وطفل يغيثي . وكافر حضرها باء ذن
 اما هنا سهم اقل ما بدا . قدر الامام حيث اجتمعا
 والفبي ما يوخذ من كفار . في امنهم كالعشر من تجار
 خمس كالحمس من عنيمه . والباقي للمجدد والقسيمه

بالجزية

وانما توخذ من حير ذكره . مكلف له كتاب اشتهر
 او المجوس دون من تهودا . اباوه من بعد بعثة الهدى
 ان لها في الحول ديار ذهب . وضعه من متوسط الرتب
 ومن غني اربع اذا قبل . واشترضا ضيافة لمن بهم نزل

ثلاثة